المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه



دراسةٌ نصِّيَّةٌ
في
مذهب المالكيَّة

إعداد:

عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ

وفّقه الله تعالى

إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د/ رويعي بن راجح الرِّحيلي

حفظه الله تعالى


بسم الله الرحمن الرحيم


مقدِّمة
الدِّراسَة النصِّية

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ أفضل من عَلِمَ فعمل، فاللهمَّ انفعنا بالعلم، وارفعنا بالعمل، وباركه لنا في الحياة وبعد الممات.

أمَّا بعــد[1]:

فهذه دراسةٌ نَصِّيَّةٌ في جزءٍ من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، للأئمة النُّبلاءِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ ــ } ــ في أبرزِ الكتب المعتمدةِ في كلِّ مذهب، وهي دراسةٌ مليئةٌ بالفوائدِ والفرائد، تستوحي منها تضلُّع علماء الأمة في العلوم وتحقيقها، وسعة اطِّلاعهم، ومدى استيعابهم واستظهارهم لمحفوظاتهم، علاوةً على إتحافهم بتعليقاتٍ

---

(١) أوَّل من قال: (أما بعد) داود عليه السلام، وهو فصل الخطاب، قاله: أبو موسى الأشعري ﷺ والشعبي، قال الحافظ ابن حجر ~ في الفتح(٦/٥٥٦): (أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر عن ابن جرير بإسنادٍ صحيح عن الشعبي مثله)، [يُنظر: تفسير ابن جرير الطبري(١٠/٥٦٥)، وتفسير ابن كثير(٧/٥٩)، والجامع لأحكام القرآن(١٥/١٦٢)، وزاد المسير(٧/١١١-١١٢)].

دقيقةٍ، وتحريراتٍ جليلةٍ، منثورةٍ في فنون وأبواب شتَّى. وحرصت قدر استطاعتي أن تكون الدِّراسة النصِّيَّة على الوجه الأكمل، والطريق الأجمل، بأسلوبٍ لا يخلِّ بأصل المتون وشروحها، وطريقةٍ ميسورة للوصول لمفرداتها، فمكثت فيه أسابيعَ أتحيَّن فيها منشطي، حتى تخرج كما ارتضيت.

وفنُّ الشُّروحات حين يصوغه كبار العظماء؛ تصير معلماً بارزاً؛ لالتقاط الدرر، وتصيُّد الغرر، فتجد في شروحاتهم من الدِّقة في العبارة، وخلاصة الذهن واعتصاره، ما لا تجده في غيره؛ ولذا نحمد لشيخنا الكريم لفت انتباهنا لهذه الدِّراسة، ونحن نلتمس منه إفادتنا بمثيلاتها لعلماء أجلاَّء تثري حين مطالعتها إن سَنَحَ وقتٌ، وسَمَحَ ظرف.

* قراءتي الذاتية:

ولا أُغفل استفادتي منهم -رحمهم الله جميعا- علماً وفقهاً، حيث يتجلَّى ذلك لمن طالع تقريراتهم وتحريراتهم، من خلال شروحاتهم ومدوناتهم، أو عبر ما نقل إلينا في ثنايا كتب الأقدمين، وهي ثروة علمية هائلة بحقّ، تستدعي منا وفاءً بحقِّهم وإبرازاً لمكانهم، عرفاناً بالجميل، وبهذا يضرب المثل البديــــع لطـلاَّب العلـم في الترحُّم والترضِّي على من

سبقهم من العلماء، امتثالاً واستشعاراً لقول الحقِّ ـتبارك وتعالىـ:] !
" # $ % & ' ( ) * + , - . /
0 1 2 3 4 5 6 7 Z [الحشر:١٠]، وممَّا يظهر للقارئ طول نفس هؤلاء العلماء، وعلوُّ همَّتهم في التأليف والتَّصنيف، ولا ترى معوقاً لهم في سرد كل ما يتأمَّلونه؛ سوى الوقت الذي ملئ بالعلم والتعليم والعمل، فرحمهم الله رحمةً واسعةً، وجزاهم خيراً عمَّا قدَّموه لأمة الإسلام.

* تنبيـــه:

لا يخلو المرءُ في حياته من المفاجآت، ولكن قد تكون هذه المصادفات محضُ إرادة الإنسان، حيث تباحثت مع بعض الزملاء في بعض الأعلام الذين صعب عليَّ البحث عنهم، وبعض المفردات الغريبة، ففوجئت بأنني مكثت أسابيع أدرس في حاشية الشلبي على كنز الدقائق!!، لا أنني أدرس المقرر المطلوب تبيين الحقائق، وراعني ذلك!!، إلاَّ أني وجدت الأمر أيسر بكثيرٍ جداً ممَّا أنا فيه من عناء، حيث قد أكثر الشلبي ~ من المفردات والمبهمات ما استغرق منِّي جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، حتى إنه ذكر أكثر من ٧٠ مفردةً

أحصيتها، لكنِّي أحمد الله على ذلك، فقد حصل لي فوائد لا أنكرها، فلم يفتني من ترجمة الأعلام سوى اثنين، هما: ابن فرشتا، والوبري، ومن الكتب ثلاثة فقط، غير أنها قد ألقت بظلالها على أجزاء من بحثي ووقتي وجهدي. والله يعوِّضُني خيراً.

ولذا فإني ألحقت هذه الدراسة بالمذهب الحنفي، بعدَ دراسة تبيين الحقائق؛ ليُرى مقدار الجهد المبذول، والصنيع المعمول [c d e f g h i j k l m n Z [الكهف:٣٠].

* طريقتي في الدِّراسة:

سلكت في عرضِ الدِّراسة النصَّية ما يلي:

١. الترجمة في مبتدئ كل كتابٍ للشارح والماتن، وعرضِ فكرةٍ موجزةٍ عن الشرحِ والمتن، وقد أتطرق لذكر شروحاتٍ سابقةٍ، وأبين الطبعة المعتمدة للكتاب المدروس.

٢. إثبات نصِّ كل كتاب من كتب المذاهب الأربعة كاملاً، مع ضبطه بالشكل.

٣. جعلت المتن بين قوسين، ومايزته عن غيره بخطٍّ عريضٍ، ولونٍ أزرق، هكذا: (*)، أما الشرح فبلونٍ أسودَ، وخطٍّ عادي.

٤. حرصت على تمييز رؤوس المسائل، وذلك بخطٍ عريضٍ، ولونٍ عوديٍ، هكذا: **.

٥. نقلت الآيات بالرسم العثماني من خط مصحف المدينة، الذي يتولى إصداره مجمع المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦. ميَّزتُ رسم الأحاديث عن باقي سياق النصِّ بخطٍّ مغاير، وجعلتها بين قوسين هلاليين.

٧. بيَّنت الصفحات بإثباتها بين قوسين في صلب المتن، أشير في الأول للجزء، وأتبعه بالصفحة، وجعلته بخطٍ عريضٍ ولونٍ أحمر، فما سبقه فهي الصفحة المثبته، وما بعدها فهي ما يلي تلك الصفحة، هكذا (*/*).

٨. جعلت الدراسة النصِّيَّة على طريقة الهوامش، حتى لا أُخَلّ بأصلِ الكتاب متناً وشرحاً.

٩. شملت الدراسة: تخريج الآيات، والأحاديث والحكم على صحتها قدر الاستطاعة، وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن أو الشرح على حدٍّ سواء، وتفسير المفردات الغامضة، وشرح المصطلحات المبهمة في كل مذهب، والتعريف بالكتب المشار إليها.

١٠. حرصت - قدر طاقتي- في نقل ثبت المراجع الأخذ بحسب الاختصاص في كلَّ فنٍّ، وعلمٍ ومذهب.



وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

ملاحظة

هذه الدراسة جزءٌ من بحث:

(دراسات نصيَّة في المذاهب الأربعة الفقهيَّة).

وإنما أفردت المذهب المالكي هاهنا؛ لإفراده في ملتقى المذهب المالكي.

والمادة بأصلها في: ملتقى الرسائل الجامعية؛ والمنشورات البحثية.

المَذْهَبُ المَالِكِي



(٢) **التعريف بالكتـابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:**

١ - اسم الكتاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

٢ - اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطَّاب، أصله بالمغرب ولد واشتهر بمكه عام ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ، من كتبه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين .

٣- التعريف بالكتاب: هو شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل، اعتمد فيه الحطاب على الشروح التي ظهرت قبله لبهرام والحسن بن الفرات والأقفهسي والبساطي وابن غازي والتلمساني وغيرهم. ومنهج الحطاب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين ويشرحه كلمة كلمة ويذكر الأدلة مع التوجيه ويتعرض لمذاهب غير المالكية، مع أدلتها ومناقشتها، ويلتزم بعزو الأقوال لأصحابها، إلا ما ينقله من شروح بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا يعزو لهم غالبا إلا ما كان غريبا. وكتاب مواهب الجليل من الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية.

أمَّا مختصر خليل: فخليل هو:خليل بن إسحاق بن يعقوب الجندي، ألف المختصر في الفقه، والذي عرف باسمه، ومات رحمه الله سنة ٧٤٩ هـ، ومن مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وسماه: التوضيح. [**ينظر: الديباج المذهب(١/ ٣١٣)**].

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الفكر.

باب المباح طعام طاهر

(٢٢٩/٣) بَابٌ الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ص (وَالْبَحْرِيُّ ، وَإِنْ مَيِّتًا) ش : أَيْ ، وَإِنْ وُجِدَ طَافِيًا مَيِّتًا بِنَفْسِهِ (فَرْعٌ) : قَالَ فِي اللُّبَابِ : وَإِذَا وُجِدَ حُوتٌ فِي بَطْنِ حُوتٍ أُكِلَ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَطْنِ طَيْرٍ مَيِّتٍ فَقِيلَ لَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا ، **وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ**[٣]: الصَّوَابُ جَوَازُ أَكْلِهِ كَمَا لَوْ وَقَعَ حُوتٌ فِي نَجَاسَةٍ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيُؤْكَلُ انْتهَى . **قَالَ الْبُرْزُلِيُّ**[٤] **فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ** : وَفَرَّقَ **شَيْخُنَا الْإِمَامُ**[٥] بِأَنَّ وُقُوعَهَا فِي نَجَاسَةٍ أَخَفُّ بِخِلَافِ حُصُولِهِ فِي بَطْنِ الطَّيْرِ إذَا مَرَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ تَسْرِي فِيهِ النَّجَاسَةُ بِالْحَرَارَةِ ، فَأَشْبَهَ طَبْخَ اللَّحْمِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ إلَّا أَنْ يُقَالَ النَّارُ فِي الْحَرَارَةِ أَشَدُّ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَصَلَتْ فِي بَطْنِ خِنْزِيرٍ ، وَمَاتَ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَا يُطَهَّرُ زَيْتٌ خُولِطَ. وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ**[٦] وَمَنْ مَلَّحَ حِيتَانًا ، فَوَجَدَ

---

[٣] هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس تميمي صقلي كان فقيها إماما عالما فرضيا ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وتوفي عام ٤٥١هـ.

[٤] هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد المغربي المالكي المتوفى بتونس سنة ٨٤٤هـ.

[٥] **شيخنا الأمام**: إذا ذكر المالكية الإمام هو محمد بن علي المازري وإذا قيل شيخنا يقصدون به العدوي (**الذخيرة للقرافي ١٤٣\١ ، حاشية العدوي على مختصر الخرشي ١٥٣\٤**)

[٦] **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس(٩٣_١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠هـ)**، وأصبح (المدونة) علماً على الصيغة المنقحة المهذبة لما عرف من قبل بـ(الأسدية) أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة تلقاها سحنون عن ابن القاسم، بعد أن أعاد سحنون النظر في الأسدية ـ وهي أول كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطأ، ويحتوي على ستين كتابا ـ وكان أسداً قد مزج ـ في الأسدية ـ بين منهج الفقهاء العراقيين الفرضي، ومنهج مالك الأثري، بعد إقناعه لابن القاسم في تنزيل آراء مالك على

فِيهَا ضَفَادِعَ مَيِّتَةً أُكِلَتْ قِيلَ الضَّمِيرُ لِلضَّفَادِعِ ، وَقِيلَ لِلْحِيتَانِ وَالْجَمِيعُ يُؤْكَلُ وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ(٧) مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ذِكْرُ غَمْسِهِ فِي النَّارِ حَيًّا أَوْ فِي الطِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَانْظُرْ الْبُرْزُلِيَّ ، وَنَصُّ مَا فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحُوتِ يُوجَدُ حَيًّا أَيُقْطَعُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَيِّتًا أُكِلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَلَا

مسائل الحنفية، فخرج بأول نص فقهي مالكي الآراء، حنفي المنهج، لكن سحنون قرين أسد في التلقي أبى إلا أن يعود بفقه المالكية إلى النهج الأثري الخالص، فرحل سحنون إلى ابن القاسم يعرضها عليه، ويراجعه الرأي، فرجع ابن القاسم عن بعض ما كان يتبناه، ثم عاد سحنون إلى القيروان بالمدونة بعد مراجعتها وترتيبها وتنظيم أبوابها ومسائلها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها متفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع. "**فالمدونة** الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: **مالك** بإجاباته، **وابن القاسم** بقياساته وزياداته، **وسحنون** بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته"، [**ينظر: معلمة الفقه المالكي،ص(٣٠٥)، ترتيب المدارك(٣/٢٩٧-٢٩٩)، الصراع المذهبي بإفريقية،ص(٥١-٥٨)، رياض النفوس(١/٢٦٣)، مقدمة ابن خلدون،ص(٢٤٥)، أعلام الفكر الإسلامي،ص(٢٧-٢٩)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي،ص(١٧٧)**].

(٧) **هو**: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، روى عن مالك وخرج له البخاري في صحيحه،ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وكان في ابن القاسم العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة،وقد جمع بين الفقه والورع وصحب مالكا ٢٠ سنة وتفقه به وبنظرائه،و له سماع من مالك ٢٠ كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال،وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١هـ، وهو ابن٦٣سنة ومولده سنة١٣٢هـ. [ينظر:(**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب١/٤٠٩**)].

بَأْسَ بِذَلِكَ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ**[٨] : قَدْ كَرِهَهُ فِي رَسْمِ الْجَنَائِزِ وَالصَّيْدِ مِنْ سَمَاعِ **أَشْهَبَ**[٩] فِي مَوْضِعَيْنِ : كَرَاهِيَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْإِبَاحَةُ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُوتَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَذْكِيَةٍ ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ فِي الْمَاءِ ، وَأَنْ يَقْطَعَهُ فِيهِ إنْ شَاءَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَاءِ ، وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُوتَ مُذَكًّى ، فَالْحَيَاةُ الَّتِي تَبْقَى فِيهِ بَعْدَ صَيْدِهِ تُشَابِهُ الْحَيَاةَ الَّتِي تَبْقَى فِي الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُكْرَهُ فِي الْآخَرِ انْتَهَى . وَنَصُّ مَا فِي رَسْمِ الْجَنَائِزِ وَالصَّيْدِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ. وَسُئِلَ عَنْ الْحِيتَانِ تُصَادُ فَتُغْمَسُ رُءُوسُهَا فِي الطِّينِ[١٠] لِتَمُوتَ فَكَرِهَهُ ، وَلَمْ يَرَهُ شَدِيدًا ، وَنَصُّ مَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْحُوتِ أَيُطْرَحُ فِي النَّارِ حَيًّا ، قَالَ مَا أَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَهُوَ إنْ تَرَكَهُ قَلِيلًا مَاتَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إثْرَ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا فِي طَرْحِ الْحُوتِ فِي النَّارِ حَيًّا قَبْلَ أَنْ

---

(٨) **ابن رشد الجد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، ولد سنة ٤٥٠هـ، ومن كتبه البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات الممهدات، ولي القضاء بقرطبة سنة ٥١١هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. [ينظر:**(الديباج المذهب)**].

ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد ،كان من أهل العلم والتفنن في المعارف ، ومن كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الأدلة، وغيرها، تقلد القضاء بقرطبة وتوفي سنة ٥٩٥هـ .[**ينظر:(تاريخ قضاة الأندلس ص(١١١)**)].

(٩) **أشهب:** أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي، مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي٢٠٤هـ، ومن كتبه: المدونة على نسق الأسدية. [**ينظر: سير أعلام النبلاء**].

(١٠) **الطين:** بالكسر موضع، والطينة القطعة منه، والخلقة والجبلة.

يَمُوتَ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا مَضَى فِي رَسْمِ سِلْعَةٍ سَمَّاهَا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَدْ مَضَى هُنَاكَ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّالَةً[١١]) ش : **الْجُلَّالَةُ** فِي اللُّغَةِ الْبَقَرَةُ الَّتِي تَتْبَعُ النَّجَاسَاتِ **قَالَ فِي الصِّحَاحِ** [١٢]: الْجَلَّالَةُ الْبَقَرَةُ الَّتِي تَتْبَعُ النَّجَاسَاتِ ، وَفِي الْحَدِيثِ { **نُهِيَ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ** } انْتَهَى [١٣].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[١٤]: وَالْفُقَهَاءُ اسْتَعْمَلُوهَا فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ انْتَهَى . **وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ**: الْجَلَّالَةُ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالْجِلَّةَ الْبَعْرَ فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْعَذِرَةِ انْتَهَى .

---

(١١) الجلالة: جَلَّ الشَّيْءُ يَجِلُّ بِالْكَسْرِ عَظُمَ فَهُوَ جَلِيلٌ، وَالْجَلَّةُ بِالْفَتْحِ الْبَعْرَةُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَجَلَّ فُلَانٌ الْبَعْرَ جَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ الْتَقَطَهُ فَهُوَ جَالٌّ وَجَلَّالٌ مُبَالَغَةٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَهِيمَةِ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ جَلَّالَةٌ وَجَالَّةٌ أَيْضًا وَالْجَمْعُ جَلَّالَاتٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ وَجَوَالٌّ مِثْلُ : دَابَّةٍ وَدَوَابَّ. [**ينظر: الصحاح، مادة(ج ل ل)**].

(١٢) الصِّحَاح: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي سنة ٣٩٣هـ، بناه على حروف الهجاء والاعتماد على آخر الكلمة بدلاً من أولها.

(١٣) **أخرجه الإمام أحمد في مسنده،ح(١٩٨٩)،(٢١٦١)،(٢٦٧١)،(٢٩٤٩)،(٣١٤٢)،(٣١٤٣)، وأبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانها، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها،** وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه الألباني، [**الإرواء(١٤٩/٨-١٥٢)ح(٢٥٠٣-٢٥٠٤)**]. **وإسناده صحيحٌ على شرط البخاري، ورجاله ثقات.**

الجلاَّلة: هي الحيوان الذي يأكل العَذِرَة، من الجَلَّة ـ بفتح الجيم ـ وهي البَعْرة، المسند(٤٤٧/٣).

(١٤) ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول العربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان قوي الحجة عالماً بالحديث، شرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، توفي سنة ٧٤٩هـ. [**ينظر: الديباج المذهب، ص(٣٣٠)**].

وَأَتَى الْمُصَنِّفُ بِلَوْ الْمُشْعِرَةِ بِالْخِلَافِ تَبَعًا لِلَّخْمِيِّ قَالَ عَنْهُ فِي **التَّوْضِيحِ** فِي بَابِ الذَّبَائِحِ وَفِي اللَّخْمِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : اُخْتُلِفَ فِي الْحَيَوَانِ يُصِيبُ النَّجَاسَةَ هَلْ تَنْقُلُهُ عَنْ حُكْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ فِي أَسْآرِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَلُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، وَقِيلَ تَنْقُلُهُ ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ نَجِسٌ انْتَهَى . وَلَمْ يَتْبَعْ فِي حِكَايَتِهِ الِاتِّفَاقَ عَلَى إبَاحَةِ الْجَلَّالَةِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: عَنْهُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَكْلِ ذَوَاتِ الْحَوَاصِلِ مِنْ الْجَلَّالَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَوَاتِ الْكِرْشِ فَكَرِهَ جَمَاعَةٌ أَكْلَ الْجَلَّالَةِ مِنْهَا وَشُرْبَ أَلْبَانِهَا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ { **نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا** } [١٥]، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَاشِيَةِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ حَلَالٌ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَلْبَانِ وَالْأَبْوَالِ (٣/ ٢٣٠) وَالْأَعْرَاقِ انْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَكَلَامُ **اللَّخْمِيِّ**[١٦] هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى بِمَعْنَاهُ. انْتَهَى كَلَامُ التَّوْضِيحِ.

ص (وَنَعَمٌ) ش تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الذَّكَاةِ أَنَّ النَّعَمَ[١٧] فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْهَرَوِيُّ**[١٨] **وَالْحَرِيرِيُّ**[١٩] **فِي دُرَّةُ الْغَوَّاصِ**[٢٠] وَقَالُوا إنَّهُ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ ، وَقِيلَ

---

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) أبو الحسن اللَّخْمِيّ: علي أبو الحسن بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ومن كتبه: التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة، دوَّن فيه بعض اختيارته، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(١٧) النَّعَمَ: قال ابن سيده: النَّعَمَ الإبل والشاء، قال ابن الإعرابي النَّعَمَ: الأبل خاصة والأنعام: الأبل والبقر والغنم وتجمع انعام وأناعيم. [ينظر: لسان العرب ، القاموس المحيط].

إِنَّهُ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ دُونَ الْغَنَمِ **وَكَلَامُ الْمُحْكَمِ**[٢١] يَقْتَضِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ دُونَ الْبَقَرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ . (**تَنْبِيهٌ**) : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ : اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ الْأَنْعَامَ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمَذْكُورَةِ فِي قوله تعالى:] وَمِنَ ´ µ ¶ Z [الأنعام:١٤٢] [٢٢]، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غَالِبَ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَاءَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ انْتَهَى.

(**قُلْت**) وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ غَرِيبٌ إنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي لَفْظِ النَّعَمِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

[١٨] **الْهَرَوِيُّ**: هو أبو ذر، عبدالله بن أحمد الهروي، أخذ العلم عن أعلام منهم: زيد بن مخلد، والقاضي الباقلاني، والقاضي ابن القصار، وغلب عليه الحديث فكان إمام فيه، من مؤلفاته: المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم، وكتاب السنة، والدعوات، جاور بالحرم إلى أن مات سنة ٤٣٥هـ. **[ينظر: شجرة النَّوْر الزكية،ص(١٥٦)]**.

[١٩] **الْحُرِيرِيُّ**: هو أبو محمد قاسم بن علي الحُرِيرِيّ، المتوفى سنة ٥١٦هـ. **[ينظر: شجرة النَّوْر الزكية،ص(٢٥٤)]**.

[٢٠] **دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ**: كتاب لأبي محمد القاسم الحريري من أشهر ما ألف في التصحيفات اللغوية.

[٢١] **الْمُحْكَم**: ليس له ذكر عند المالكية.

[٢٢] قال صاحب تفسير الجلالين:« (و) أنشأ (من الأنعام حمولة) صالحة للحمل عليها كالإبل الكبار (وفَرْشا) لا تصلح له كالإبل الصغار والغنم سميت فرشا لأنها كالفرش للأرض لدنوها منها »، وفي التفسير الميسر:« وأوجد من الأنعام ما هو مهيَّأ للحمل عليه لكبره وارتفاعه كالإبل، ومنها ما هو مهيَّأ لغير الحمل لصغره وقربه من الأرض كالبقر والغنم ».

(تَنْبِيهٌ): قَالَ فِي الْأَلْغَازِ[٢٣] : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : يُمْنَعُ مِنْ ذَبْحِ الْفَتِيِّ مِنْ الْإِبِلِ مِمَّا فِيهِ **الْحُمُولَةُ**[٢٤] وَذَبْحِ الْفَتِيِّ مِنْ الْبَقَرِ مِمَّا هُوَ لِلْحَرْثِ وَذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ مِنْ الْغَنَمِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ فَتُمْنَعُ الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْغَصْبِ انْتَهَى. مِنْ الذَّبَائِحِ ، وَانْظُرْ **أَوَّلَ كِتَابِ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ مِنْ الْبَيَانِ**[٢٥] **وَالْإِكْمَالِ**[٢٦] **فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: نَكِّبْ عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ**[٢٧] .

---

[٢٣] **الْأَلْغَاز:** لأبي حفص شرف الدين عمر بن علي بن المرشد الحموي المعروف بابن الفارض المتوفى ٦٣٦ هجرية . (كشف الظنون)

[٢٤] **الْحُمُولَةُ:** هي الأبل التي تطيق أن يحمل عليها، كما سبق.

[٢٥] **الْبَيَان:** هو البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أصله المستخرجة أو العتبية للعتبي، وهو من الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي، وهو لابن رشد الجد توفي ٥٠٢هـ.

[٢٦] **الْإِكْمَال:** للقاضي عياض، وهو إكمال الشرح على شرح المازري على صحيح مسلم.

[٢٧] **أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ** رواية يحيى الليثي، في كتاب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابٌ جامع ما جاء في الطعام والشراب لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، ح(١٦٧١).

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ** » ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً ، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ ».

ص(وَقُنْفُذٌ) ش : بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْفَاءِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ وَالْأُنْثَى قُنْفُذَةٌ ، وَجَمْعُهُ قَنَافِذُ ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ : شَيْهَمٌ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ انْظُرْ **الْقَامُوسَ وَالصِّحَاحَ** فِي فَصْلِ الْقَافِ مِنْ بَابِ الذَّالِ وَفَصْلَ الشِّينِ مِنْ بَابِ الْمِيمِ وَضِيَاءُ الْحُلْقُومِ .

وإسناده ضعيفٌ؛ لأن بِهِ موضعُ إرسالٍ، وباقي رجاله ثقات، ولأصلِ القصَّةِ شاهدٌ في صحيحِ مسلمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » ، قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ ؟ ، قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي » ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ** » ، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ »، **[كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تماماً، واستحباب الاجتماع على الطعام،ح(٥٢٨١)]**.

وأخرجه بنحوه **ابن ماجه** في سننه، في كتاب التجارات، باب السَّوْم، **والحاكم** في مستدركه، في كتاب الذبح، باب ذبح ذوات الدَّرِّ وعن السَّوْم بالسِّلعة قبل طلوع الشمس، وسكت عنه **الذهبي** في التلخيص، **وإسناده ضعيف.[الضعيفة للألباني،ح(٤٧١٩)]**، ونَكِّب، أي: أعرض، وذوات الدَّرِّ، أي: ذوات اللَّبَن.

ص (وَحَيَّةٌ أُمِنَ سُمُّهَا وَخَشَاشُ أَرْضٍ) ش : قَالَ : فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي أَوَّلِ كِتَابِ الذَّبَائِحِ ، وَإِذَا ذُكِّيَتْ الْحَيَّاتُ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِمَنْ احْتَاجَ إلَيْهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ **خَشَاشِ الْأَرْضِ**(٢٨) ، وَهَوَامِّهَا وَذَكَاةُ ذَلِكَ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ انْتَهَى . قَالَ **أَبُو الْحَسَنِ** : مَوْضِعُ ذَكَاتِهَا يُرِيدُ حَلْقَهَا ، وَهُوَ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صِفَةُ ذَكَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ جِهَةِ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ خَاصٌّ فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ وَضَعَ أَحَدُهُمَا الْمُوسَى عَلَى حَلْقِهَا وَالْآخَرُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ ذَنَبِهَا فَيَقْطَعَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُذَكِّي وَاحِدًا جَمَعَ طَرَفَيْهَا ، وَوَضَعَ الْمُوسَى عَلَى ذَلِكَ ، وَقَطَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ وَقَالَ أَشْهَبُ : وَتُؤْخَذُ بِرِفْقٍ وَمَهَلٍ ، وَلَا يَغِيظُهَا لِئَلَّا يَسْرِيَ السُّمُّ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ لِمَنْ احْتَاجَ إلَيْهَا الشَّيْخُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ يَجُوزُ أَكْلُهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ لَهَا ، **وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ**(٢٩): يُكْرَهُ أَكْلُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ انْتَهَى .

---

(٢٨) خَشَاشُ الْأَرْضِ: بفتح الخاء هوامها وحشراتها، والواحدة خشاشة الخشاش بكسر الخاء ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب ونحوه وهي مثلثة. **[ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٥)].**

(٢٩) ابْنُ حَبِيبٍ: **هو** عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، أبو مروان الفقيه المشهور،

روى عنه: صَعْصَعَة، وزياد بن عبدالرحمن، وابن الماجشون، ومطرِّف، وغيرهم.

وروى عنه: بَقِيّ بن مخلد، تفرَّد حبيب برياسة العلم في الأندلس، وكان حافظاً للفقه نبيلاً، صنَّف في الفقه والتاريخ، والأدب، وله الواضح في الفقه ولم يُصَنَّف مثله، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب حروب الإسلام، وكان نَحْوِيَّاً عَروضيَّاً شاعراً نسَّابة طويل اللسان متصرفاً في فنون العلم، مات في ذي الحجة سنة تسعٍ وثلاثين ومئتين . **[ينظر: تهذيب التهذيب(٣/ ٤٦٩)، رقم الترجمة(٤٨٨٣)، وتقريب التهذيب،ص(٦٢٢)، رقم الترجمة(٢٤٢٠٢)].**

وَقَالَ فِي **الذَّخِيرَةِ**[٣٠] : فَائِدَةٌ ذَكَاةُ الْحَيَّةِ لَا يُحْكِمُهَا إِلَّا طَبِيبٌ مَاهِرٌ وَصِفَتُهَا أَنْ يُمْسِكَ بِرَأْسِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَتُثْنَى عَلَى مِسْمَارٍ مَضْرُوبٍ فِي لَوْحٍ ، ثُمَّ تُضْرَبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ رَزِينَةٍ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى الْخَشَبَةِ فِي حَدِّ الرَّقِيقِ مِنْ رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ الْغَلِيظِ الَّذِي هُوَ وَسَطُهَا ، وَيُقْطَعُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ فَسَدَتْ ، وَقَتَلَتْ بِوَاسِطَةِ جَرَيَانِ السُّمِّ مِنْ رَأْسِهَا فِي جِسْمِهَا بِسَبَبِ غَضَبِهَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ السُّمِّ مِنْ ذَنَبِهَا فِي جِسْمِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا انْتَهَى . مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ : تَنْبِيهٌ : الْحَيَّةُ مَتَى أُكِلَتْ بِالْعَقْرِ قُتِلَ آكِلُهَا بَلْ لَا يُمْكِنُ أَكْلُهَا إِلَّا بِذَكَاةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقَدَّمَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ** [٣١] ابْنُ بَشِيرٍ ذُو السُّمِّ إنْ خِيفَ مِنْهُ حَرَامٌ ، وَإِلَّا حَلَّ **الْبَاجِيُّ**[٣٢] لَا تُؤْكَلُ حَيَّةٌ ، وَلَا عَقْرَبٌ **الْأَبْهَرِيُّ**[٣٣] إنَّمَا كُرِهَتْ لِجَوَازِ كَوْنِهَا مِنْ السِّبَاعِ وَالْخَوْفِ مِنْ سُمِّهَا ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى حُرْمَتِهَا دَلِيلٌ ، وَلَا

---

[٣٠] الذَّخِيرَة: جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك، التي عدت أصولا للمذهب، فقد جمع بين الكتب الخمسة المدونة والجواهر والتلقين والتفريع و الرسالة جمعاً مرتباً وقدم المشهور على غيره من الأقوال، وذكر فيه آراء أصحاب المذاهب الأربعة ومآخذهم في كثير من المسائل، وهو لأحمد بن إدريس القرافي توفي ٦٨٤هـ.

[٣١] ابْنُ عَرَفَةَ: هو محمد بن محمد بن عرفة بن حماد، أبو عبدالله الورغمي التونسي، فقيه تونس وإمامها وعالمها ولد سنة٧١٦هـ،توفي ليلة الخميس ٨٠٣/٦/٢٤هـ، بتونس، له كتاب المختصر الفقهي، ابتدأ تأليفه سنة٧٧٢هـ، وأتمّه سنة٧٨٦هـ.[**ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، نيل الابتهاج،ص(٢٧٧)**].

[٣٢] الْبَاجِيُّ: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي الباجي، من علماء الأندلس وحفاظها، ولد يوم الثلاثاء سنة٤٠٣هـ، بمدينة بطيلوس، وتوفي بالمرية ليلة الخميس سنة ٤٧٤هـ.**(وفيات الأعيان)**.

بَأْسَ بِهِ تَدَاوِيًا ، وَلِذَا أُبِيحَ **التِّرْيَاقُ**(٣٤) وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ كَرَاهَةَ الْعَقْرَبِ ، وَذَكَاتُهَا قَطْعُ رَأْسِهَا ، وَفِي ثَانِي حَجِّهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْحَيَّةَ إذَا ذُكِّيَتْ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْهُ فِي الْعَقْرَبِ شَيْئًا ، وَأَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى .

وَصَرَّحَ فِي **الطِّرَازِ**(٣٥) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِمَشْهُورِيَّةِ إبَاحَةِ الْعَقْرَبِ ، وَنَصُّهُ وَاخْتُلِفَ فِي الْعَقْرَبِ وَالْمَشْهُورُ إبَاحَتُهَا ، وَقِيلَ تُكْرَهُ انْتَهَى. **(٣/ ٢٣١)** وَقَوْلُهُ وَخُشَاشُ أَرْضٍ أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَضَبَطَهُ **عِيَاضٌ**(٣٦) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَحَكَى **أَبُو عُبَيْدَةَ**(٣٧) ضَمَّهَا انْتَهَى .

---

(٣٣) **الْأَبْهَرِيُّ**: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي، ولد سنة ٢٨٧هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ،وله من الكتب:الأصول في الفقه. **(فضل المدينة على مكة).**

(٣٤) **التِّرْيَاقُ**: دواء مركب اخترعه ماغينس وتممه اندرماخوس القديم بزيادة لحوم الأفاعي فيه وبها كل الفرض وسمي بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية. **(القاموس المحيط ١١٢٤)** .

(٣٥) **الطِّرَاز**: لعله طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان، ولد عام ٥٤١هـ وهو شرح للمدونة ، يهتم بالمذاهب الأربعة والاستدلال .**(المذهب ص٢٧٣)** .

(٣٦) **القاضي عياض**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بسبته ٤٤٦هـ،وتوفي ٥٤٤هـ بمراكش، له من المؤلفات: إكمال المعلم شرح فيه صحيح مسلم، وكتاب الشفا في حقوق المصطفى.

(٣٧) **أَبُو عُبَيْدَة**: هو القاسم بن سلام البغدادي، وهو في الأصل من أبناء خرسان من مدينة هرات، ولد ١٥٠هـ، بهرات، وتوفي بمكة عام ٢٢٤هـ، له من المؤلفات:غريب الحديث، الغريب المصنف. **(الديباج المذهب).**

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : وَالْأَفْصَحُ فِي الْخَشَاشِ فَتْحُ الْخَاءِ قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[٣٨]: وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الْأَرْضِ وَذَكَاتُهَا كَالْجَرَادِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : هُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَهَوَامِّهَا ، وَذَكَاةُ ذَلِكَ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ وَقَالَ الْبَاجِيُّ : أَكْلُ الْخَشَاشِ مَكْرُوهٌ. وَفِي **ابْنِ بَشِيرٍ**[٣٩] الْمُخَالِفُونَ يَحْكُونَ عَنْ الْمَذْهَبِ جَوَازَ أَكْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَقَالَ **ابْنُ هَارُونَ**[٤٠] : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ الْمُخَالِفُ انْتَهَى .

وَقَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[٤١] فِي عَارِضَتِهِ قَالَ مَالِكٌ : حَشَرَاتُ الْأَرْضِ مَكْرُوهَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : مُحَرَّمَةٌ ، وَلَيْسَ لِعُلَمَائِنَا فِيهَا مُتَعَلَّقٌ ، وَلَا لِلتَّوَقُّفِ عَنْ تَحْرِيمِهَا مَعْنًى ، وَلَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ ، وَلَا لِأَحَدٍ عَنْ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِهَا عُذْرٌ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ حَكَى الْمُخَالِفُ عَنْ الْمَذْهَبِ جَوَازَ أَكْلِ

---

[٣٨] ابْنُ الْحَاجِبِ: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسناني وشهرته بابن الحاجب، ولد بالإنسا عام٥٧٠هـ، وتوفي ٦٤٦هـ بالإسكندرية. **(شجرة النَّور الزكية)**.

[٣٩] ابْن بَشِير: هو إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي أبو الطاهر، عالم مالكي حافظ للمذهب، من أهل الترجيح والاختيار، ألَّفَ (التنبيه) في الفقه، أكمله سنة٥٢٦هـ، ولا يعرف تاريخ وفاته. **[ينظر: الديباج(١/٢٦٥)، تراجم المؤلفين التونسيين(١/١٤٣)، معجم المؤلفين(١/٤٨)]**.

[٤٠] ابْنُ هَارُونَ: هو محمد بن هارون الكناني التونسي وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الإجتهاد وقد تنازع هو وابن عبد السلام في مسائل له شرح على مختصر ابن الحاجب توفي ٧٥٠هجرية. **[ينظر: نيل الإبتهاج ص(٢٤٣)، الحلل السندسية(١/٥٨١)]**.

[٤١] ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي فقيه مالكي، من قضاة الأندلس، صحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي، ومن كتبه: أحكام القرآن، والقبس شرح موطأ مالك، وكانت وفاته سنة ٥٤٣هـ، بالعدوة. **[ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص(١٠٥)]**.

الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَكُلُّ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِهِ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْ احْتَاجَ إلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ الْخَشَاشِ ذَكَّاهُ كَالْجَرَادِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْجُنْدُبِ وَالزُّنْبُورِ وَالْيَعْسُوبِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ وَالسُّوسِ وَالْحَلَمِ وَالدُّودِ وَالْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ **الْجَوَاهِرِ**[٤٢] نَحْوَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ فِي الْمُسْتَقْذَرَاتِ مَا نَصُّهُ ، وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْجَوَاهِرِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهَوَامِّهَا ، ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ مِنْ الْخَبَائِثِ بَعْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَيَّاتِ انْتَهَى . وَقَالَ **ابْنُ عَسْكَرٍ**[٤٣] فِي **الْعُمْدَةِ**[٤٤] : وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، وَلَا تُؤْكَلُ الْفَأْرَةُ وَالْمُسْتَقْذِرَات مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ كَالْوَزَغِ وَالْعَقَارِبِ ، وَلَا مَا يُخَافُ ضَرَرُهُ كَالْحَيَّاتِ . وَالنَّبَاتَاتُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي عَلَى الْعَقْلِ انْتَهَى .

(تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ) : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْوَزَغِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ الْخَشَاشِ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَخِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ فِي الطِّرَازِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : وَالْخُشَاشُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْحَيَوَانُ الَّذِي

---

[٤٢] الْجَوَاهِر: هو عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس توفي سنة ٦١٦ هـ، من أكثر الكتب فوائد في الفروع رتبه على طريقة الوجيز للغزالي.

[٤٣] ابْنُ عَسْكَرٍ: هو عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، فقيه مالكي، مولده ووفاته ببغداد، ولد سنة٦٤٤هـ، وتوفي سنة٧٣٢هـ.

[٤٤] الْعُمْدَة: لابن عسكر ولم أقف بَعْدُ له تعريف.

لَا دَمَ لَهُ قَالَ **قُطْرُبٌ**(٤٥) الْخُشَاشُ بِالضَّمِّ خُشَاشُ الْأَرْضِ وَبِالْكَسْرِ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَنْفِ النَّاقَةِ وَبِالْفَتْحِ الرَّجُلُ الْخَفِيفُ الرَّأْسِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَخُشَاشُ الْأَرْضِ الزُّنْبُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالصَّرَّارُ وَالْخُنْفُسَاءُ وَبَنَاتُ وَرْدَانَ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَشْيَاءِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ النَّمْلُ وَالْجَرَادُ وَالْعَنْكَبُوتُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْوَزَغُ ، وَلَا السَّحَالِي ، وَلَا **شَحْمَةُ الْأَرْضِ**(٤٦) ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : الْوَزَغُ مِنْ الْخُشَاشِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ لَحْمٍ وَدَمٍ مِنْ جِنْسِ **الْحَنَشِ**(٤٧) انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ هُنَا **الْكَافِي**(٤٨) لَا يُؤْكَلُ الْوَزَغُ انْتَهَى . وَصَرَّحَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِأَنَّهُ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَقَالَ : فَمَيْتَةُ بَرِّيٍّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ غَيْرِ إنْسَانٍ كَالْوَزَغِ نَجِسٌ وَنَقِيضُهَا طَاهِرٌ ، وَفِي الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ انْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْفَأْرَةِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَالثَّانِي الْكَرَاهَةُ وَالثَّالِثُ الْإِبَاحَةُ قَالَ فِي

---

(٤٥) قُطْرُبٌ: هو أبو علي محمد بن المستنير، والقطرب: دبة تدب لا تفتر، ويقال أن سيبويه لقبه بذلك؛ لأنه كان يدلج إليه فإذا خرج رآه على بابه فقال له:ما أنت إلا قطرب ليل، فلقب به، توفي قطرب سنة ٢٠٦هـ، وله كتب أشرها المثلث.

(٤٦) شَحْمَةُ الْأَرْضِ: دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة، وقال القزويني إذا شويت وأكلت بالخبز فتقت الحصا من المثانة.[**ينظر: حياة الحيوان للدميري (١ / ٤٠٠)**].

(٤٧) الْحَنَشُ وَالحَيَّةُ: محركة الذباب والحية كل مايصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض أو ما أشبه رأسه رأس الحيات جمع أحناش.**(القاموس المحيط)**.

(٤٨) الْكَافِي: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبدالبر ولد عام ٤٦٣ وهو يسرد الفروع ولا يذكر الأدلة غالبا وهدف مؤلفه فيه وضع مختصر في الفقه .

التَّوْضِيحِ[٤٩] فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : وَرَأَيْت فِي **مَجْهُولِ التَّهْذِيبِ**[٥٠] أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيمُ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ أَوْصَى مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْ أَكْلِهَا وَنَجَاسَةِ بَوْلِهَا أَظْهَرُ انْتَهَى .

(فَرْعٌ) : قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : قَالَ فِي النَّوَادِرِ : وَمِنْ **الْوَاضِحَةِ**[٥١] قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : بَوْلُهَا أَيْ الْفَأْرَةِ وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ وَبَعْرُهُمَا نَجِسٌ وَفِي الْوَجِيزِ لِابْنِ غَلَّابٍ إلْحَاقُ الْوَطْوَاطِ بِالْفَأْرَةِ فِي الْبَوْلِ وَاللَّحْمِ وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَا أَخَذَهُ انْتَهَى. الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَدُودُ الطَّعَامِ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ كَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَحْرُمُ أَكْلُ دُودِ الطَّعَامِ مَعَهُ وَقَبِلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ هَارُونَ لَمْ أَجِدْهُ إلَّا قَوْلَ أَبِي عُمَرَ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي أَكْلِ دُودِ التِّينِ وَسُوسِ الْفُولِ وَالطَّعَامِ وَفِرَاخِ النَّحْلِ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ وَمَنَعُوا أَكْلَهُ **(٣/ ٢٣٢)** وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَذْهَبِ وَقَوْلُ **التَّلْقِينِ**[٥٢] مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالْعَقْرَبِ هُوَ كَدَوَابِّ الْبَحْرِ لَا يَنْجُسُ ، وَلَا يُنَجِّسُ مَا مَاتَ فِيهِ ، وَكَذَا ذُبَابُ الْعَسَلِ وَالْبَاقِلَاءِ وَدُودُ النَّخْلِ يَدُلُّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِسَائِرِ الْخَشَاشِ انْتَهَى . قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ قُلْت : هَذَا جَرَى عَلَى حَمْلِهِ مَذْهَبَ الْبَغْدَادِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْخَشَاشَ يَفْتَقِرُ لِذَكَاةٍ ،

---

[٤٩] **التَّوْضِيحِ**: لخليل بن إسحاق المالكي ولد عام ٧٦٧هـ، وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب ، أوضح مشكلاته وعزا أقواله .(المذهب ٢٨٧) .

[٥٠] **مَجْهُولِ التَّهْذِيبِ**:لم أقف عليهِ بَعْدُ.

[٥١] **الْوَاضِحَةِ**: لعبدالملك بن حبيب السلمي ، وهي ثانية الأمهات والدواوين عند المالكية . **[ينظر: اصطلاح ص(٤١١) ، المذهب، ص(٢٧٩)]**.

[٥٢] **التَّلْقِينِ**: لعبدالوهاب بن نصر البغدادي توفي سنة ٤٢٢هـ، وكذلك من كتبه الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

وَالَّذِي تَلَقَّيْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ شُيُوخِنَا عَنْ الْبَغْدَادِيِّينَ أَنَّهُمْ يُبِيحُونَ أَكْلَ الْخَشَاشِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي فِي دُودِ الطَّعَامِ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِلْمَشَقَّةِ فِي الِاحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا أَفْتَانَا فِي رَوْثِ الْفَأْرِ إذَا كَثُرَ فِي الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَلِلْمَشَقَّةِ وَقَالَ قَبْلَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ .

وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّنْ أَكَلَ تَمْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا دُودَةً حَيَّةً ، فَهَلْ يَبْلَعُهَا أَوْ يُلْقِيهَا وَكَيْفَ لَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ هَلْ ابْتَلَعَ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا فَيَأْثَمُ وَمِثْلُهُ دُودُ الْخَلِّ وَشَبَهُهُ ؟ فَأَجَابَ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَلَى دُودِ التَّمْرِ وَالْعَسَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ انْتَهَى ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ وَقَبِلَ فِي التَّوْضِيحِ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ : (فَإِنْ قُلْت) رَوَى أَبُو دَاوُد [٥٣] { **أَنَّهُ عليه السلام أُوتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ** } ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ (فَالْجَوَابُ) : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِإِعَافَةِ نَفْسِهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فَعَلَ فِي الضَّبِّ ، فَإِنْ انْفَرَدَ عَنْ الطَّعَامِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُشَاشِ انْتَهَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ص (وَعَصِيرٌ [٥٤] وَفُقَّاعٌ وَسُوبْيَا [٥٥] وَعَقِيدٌ [٥٦] أُمِنَ سَكَرُهُ) ش : الْعَصِيرُ هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ أَوَّلَ عَصْرِهِ وَالْفُقَّاعُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ الْقَمْحِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ وَالسُّوبْيَا قَرِيبَةٌ مِنْ الْفُقَّاعِ وَالْعَقِيدُ هُوَ الْعَصِيرُ إذَا عُقِدَ عَلَى

---

[٥٣] في سننه، في كتاب الأطعمة، بابٌ في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، وعنه في السنن الكبرى للبيهقي وكذا في شعبه، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، **وصحَّحه الألباني، حيث قال:** _ في الصحيحة(١٤٩/٥)ح(٢١١٣)_ «**وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين**».

[٥٤] عَصِيرٌ: أي المعصور من ماء العنب . [**ينظر: الدر النقي(٤٧٦/٢)**].

[٥٥] سُوبْيَا: نوع من العصير إذا طال مكثه صار خمراً.

[٥٦] عَقِيدٌ: عصير العنب، وعقدته تعقيداً : أغليته حتى غلظ.

النَّارِ قَالَ **الشَّيْخُ زَرُّوقٌ**[٥٧] **فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ**[٥٨] : الْعَصِيرُ مَاءُ الْعِنَبِ أَوَّلَ عَصْرِهِ بِلَا زَائِدٍ وَالْفُقَّاعُ مَاءٌ جُعِلَ فِيهِ الزَّبِيبُ وَنَحْوُهُ حَتَّى انْحَلَّ إلَيْهِ دُونَ إسْكَارٍ وَفِي الْجَوَاهِرِ هِيَ حَلَالٌ مَا لَمْ تَدْخُلْهَا الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ وَالسُّوبْيَا فُقَّاعٌ يَمِيلُ إلَى الْحُمُوضَةِ وَالْعَقِيدُ هُوَ الْعَصِيرُ الْمُغْلِيُّ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ وَيَذْهَبَ مِنْهُ الْإِسْكَارُ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالرُّبِّ الصَّامِتِ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْمَطْبُوخَ إذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَمْ يُكْرَهْ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَلَكِنْ إذَا طُبِخَ حَتَّى لَا يُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَلَّ ، فَإِنْ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ انْتَهَى . قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : لِأَنَّ الْعِنَبَ إذَا كَثُرَتْ مَائِيَّتُهُ احْتَاجَ إلَى طَبْخٍ كَثِيرٍ أَوْ قَلَّتْ فَطَبْخٌ قَلِيلٌ ، وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : وَعَصِيرُ الْعِنَبِ وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ وَجَمِيعُ **الْأَنْبِذَةِ**[٥٩] حَلَالٌ مَا لَمْ تُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانٍ ، وَلَا هَيْئَةٍ انْتَهَى . بِالْمَعْنَى ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أُمِنَ سَكَرُهُ رَاجِعٌ إلَى الثَّلَاثَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(٥٧) **الشَّيْخُ زَرُّوقٌ**: هوأحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي المتوفي سنة ٨٩٩ هـ، ومن مؤلفاته: شرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر ابن خليل، وشرحان على الرسالة للقيرواني. [**ينظر: شجرة النَّوْر الزكية، ص(٢٦٧)**].

(٥٨) **شَرْحِ الْإِرْشَادِ**: للشَّيْخُ زَرُّوق.

(٥٩) **الْأَنْبِذَةِ**: جمع نبيذ وأصلها في اللغة نبذ: النبيذ وأنبذه، ونبذت تنبيذا إذا اتخذته، وسمي نبيذاً؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاءٍ أو سقاءٍ عليه الماء ويتركه حتى يعود فيصير مسكراً. [ينظر: **لسان العرب**].

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَيْضًا : وَأَمَّا مَا يُغَطِّي العَقْلَ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْقَدْرِ الْمُغَطِّي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا لَا يُغَطِّي مِنْ الْمُسْكِرِ كَمَا يُغَطِّي لِقَوْلِهِ عليه السلام { **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** } [٦٠]، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ الْخَمْرُ ، وَهُوَ مَا فِيهِ طَرَبٌ وَشِدَّةٌ وَنَشْوَةٌ ، وَيُغَيِّبُ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ ، وَالْبَنْجُ وَهِيَ الْحَشِيشَةُ[٦١] ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ هَلْ هِيَ مُسْكِرَةٌ أَوْ مُفْسِدَةٌ وَالْمُفْسِدُ مَا صَوَّرَ خَيَّالَاتٍ دُونَ تَغْيِيبِ حَوَاسَّ ، وَلَا طَرَبٍ ، وَلَا نَشْوَةٍ ، وَلَا شِدَّةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْقَدْرِ الْمُفْسِدِ وَالْأَفْيُونُ ، وَهُوَ **لَبَنُ الْخُشْخَاشِ**[٦٢] يُغَيِّبُ الْحَوَاسَّ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَنْقِيطَ **وَالدَّرِيقَةَ**[٦٣] مِنْ الْمُفْسِدَاتِ ، وَلَمْ أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَانْظُرْهُ **وَالْجَوْزَاءُ**[٦٤] مِنْ

---

[٦٠] أخرجه **الإمام أحمد** في مسنده **بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقات، والترمذي** في جامعه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، **وقَالَ أَبُو عِيسَى** : «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ** غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ»، **وأبو داود**، في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، **بإسناد حسن رجاله ثقات** عدا داود بن أبي الفرات الأشجعي وهو صدوق حسن الحديث، **وابن ماجه**، في كتاب الأشربة، باب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، من طريقين، أحدهما: من طريق جابر **وإسناده حسن، رجاله ثقات** عدا شعيب بن محمد السهمي وهو صدوق حسن الحديث، والآخر: من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، وإسناده ضعيف؛ لأن في الإسناد محمد بن مسلم القرشي مدلس ولم يصرح بالسماع من شيخه، **والإسناد رجاله ثقات** عدا محمد بن مسلم القرشي وهو صدوق إلا أنه يدلس. **والحديث له شواهد عديدة في السنن والمسانيد والمعاجم وهو بمجموع طرقه حديثٌ حسنٌ صحيح، وصحَّحه الألباني.** [الإرواء(٨/ ٤٣)].

[٦١] **الحشيشة** : قال ابن تيمية لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من السلف لأنها لم تكن موجودة في زمانهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وأوائل المائة السابعة .(**مجموع الفتاوى ج٣٤ ص٢٢٢ ، السياسة الشرعيةص١١٦**)

[٦٢] **لَبَنُ الْخُشْخَاش:** هو نبات منوم مخدر مبرد. [ينظر: القاموس المحيط].

[٦٣] **الدَّرِيقَة:** والدرقة بمعنى:الحجفة، تتخذ من الجلود ويقال للخمر درياقة على النسب.

الْمُخَدِّرَاتِ ، وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا الْفَاسِيِّينَ بِطَرْحِهَا فِي الْوَادِي ، فَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ اُسْتُفْتِيتُ عَلَيْهِ لَغَرَّمْتُهُ إيَّاهَا فَانْظُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا الطِّينُ فَكَرِهَهُ **ابْنُ الْمَوَّازِ**(٦٥) ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَفْعَلُهُ الْمِصْرِيُّونَ مَعَ الْحِمَّصِ مِنْ **الطَّفْلِ**(٦٦) ، وَهَلْ مَا يَصْنَعُ بِهِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ **الْمُغْرَةِ**(٦٧) الْهَرِيسِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هِيَ كَالْمِلْحِ لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ ، وَلَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا ، فَانْظُرْ ذَلِكَ انْتَهَى . وَقَالَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ : وَحَكَى خَلِيلٌ عَنْ شُيُوخِهِ خِلَافًا فِي الْحَشِيشَةِ هَلْ هِيَ مُسْكِرَةٌ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ **الْقَرَافِيُّ** (٦٨) يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْقَلِيلِ وَتَنْجِيسُ الْعَيْنِ وَلُزُومُ الْحَدِّ وَقَالَ **الْمَغْرِبِيُّ**

---

(٦٤) **الْجَوْزَاءُ:** برج في السماء والجوزة: السقية الواحدة من الماء،وضرب من العنب.

(٦٥) **ابن الموَّاز:** محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، ولد في رجب سنة ١٨٠هـ بدمشق، وتوفي سنة ٢٦٩هـ، وقيل ٢٨١هـ شهر ذي القعدة، تفقه على ابن الماجشون، تأثر بالمدرسة المصرية حيث أكثر تلاميذ مالك هناك، وتفقه على عبدالله بن عبد الحكم، كان فقيها زاهداً، روى عنه ابنه بكر وابن ميسر، له كتاب مشهور في الفقه اسمه: الموازية، وتميز منهجه ببناء الفروع على الأصول، وله كتاب الوقوف.[**ينظر: اصطلاح المذهب المالكي، ص(١٣٦)،كتاب جمهرة تراجم فقهاء المالكية، الخرشي على مختصر خليل (٤٩/١)**].

(٦٦) **الطَّفْلِ**: بالفتح يطلق على عدة معان ولعل أنسبها للسياق هو : الرخص الناعم من كل شيء. وبالكسر يطلق على عدة معان ولعل أنسبها هو الصغير من كل شيء أو سقط النار.

(٦٧) **الْمُغْرَة:** يطلق على عدة معان منها : طين أحمر يصبغ به. [**ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب**].

(٦٨) **الْقَرَافِيُّ:** وهو شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، أبو العباس الصنهاجي المصري، ومن كتبه: الذخيرة، وشرح الجلاب، وشرح المحصول للرازي، وكتاب شرح الأربعين، ومن أشهر شيوخه: العز بن عبد السلام، وتوفي رحمه الله عام ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة. [**ينظر: الديباج المذهب(٢٠٥/١)**].

(٦٩): إنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ قَلْيِهَا وَتَكْيِيفِهَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمُخْتَصَرِ فِي فَصْلِ الطَّاهِرِ مَيِّتُ مَا لَا دَمَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إلَّا الْمُسْكِرَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَرَاجِعْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَائِدَةٌ): أَسْمَاءُ الْأَنْبِذَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (الْأَوَّلُ) : **الْفَضِيخُ** (٧٠): وَهُوَ بُسْرٌ يُرَضُّ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُقَالُ لَهُ الْفَضُوخُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَلِذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْفَضِيخِ وَلَكِنَّهُ الْفَضُوخُ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ يَفْضَخُ الرَّأْسَ وَالْبَدَنَ . (الثَّانِي) : **الْبِتْعُ**(٧١) ، وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ . (الثَّالِثُ) : **النَّزْرُ**(٧٢) وَيُتَّخَذُ مِنْ الْبَزِّ وَالشَّعِيرِ عَادَةً . (الرَّابِعُ) : **الْغُبَيْرَاءُ**(٧٣) وَفِي الْحَدِيثِ { **إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ ، فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالِمِ** } (٧٤)، وَهُوَ شَرَابُ الذُّرَةِ يَصْنَعُهُ

---

(٦٩) **الْمَغْرِبِيُّ**: محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري، المعروف بابن الحاج المغربي، له كتاب المدخل، توفي ٧٣٧ هـ. **[ينظر: الديباج المذهب(٢/ ٣٠١)]**.

(٧٠) **الْفَضِيخُ**: في اللغة: فضخه، كسره ، والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ. **[ينظر: القاموس المحيط ،المصباح المنير]**.

(٧١) **الْبِتْعُ**: بكسر الباء وسكون التاء : نبيذ العسل المشتد ويجيء على وزن عنب ، والنبيذ يبتع اتخذه وضعه. **[ينظر: القاموس المحيط]**.

(٧٢) **النَّزْرُ**: ورد في اللغة المزر ، نبيذ الذرة والشعير .**[ينظر: القاموس المحيط]**.

(٧٣) **الْغُبَيْرَاءُ**: السكركة وهو شراب يعمل من الذرة يتخذه الحبس وهو يسكر.**[ينظر: لسان العرب]**.

(٧٤) **لم أجده بهذا اللفظ إلا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ينقله عن ابن أبي شيبة**؛_[كتاب الأشربة باب من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة]_ **بينما الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ**_[في كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها]_: « **إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ** »، **وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير** _باب القاف_ بلفظ: « **إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرٌ** »،

الْحَبَشُ ، وَهُوَ **السُّكْرَكَةُ**[٧٥] بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ ، وَقَدْ تُضَمُّ وَالْكَافُ الثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ ، وَهُوَ الِاسْمُ الْخَامِسُ . (السَّادِسُ) : **الْمُغَيَّرُ** ، وَهُوَ مَا يُغَيَّرُ بِالنَّارِ أَوْ بِمَا يُلْقَى فِيهِ حَتَّى يَسْكُنَ غَلَيَانُهُ ، وَيَنْحَرِفُ عَنْ حَالِهِ إِلَى مَا هُوَ أَضَرُّ بِالْبَدَنِ . (السَّابِعُ) : **الْجِعَةُ**[٧٦] ، وَهُوَ شَرَابُ الشَّعِيرِ . (الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي

والإمام أحمد في مسنده بلفظ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، **وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ** »، بإسناد حسن رجاله ثقات، عدا يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوقٌ حسن الحديث، وعبيد الله بن زحر الضمري وهو صدوقٌ يخطئ. **وأخرجه** ـأيضاًـ **الإمام أحمد في الأشربة بلفظ:**ـ[باب: الله حرم على أمتي الغبيراء]ـ« **إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْغُبَيْرَاءَ** »، بإسناد حسن رجاله ثقات، عدا عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي وهو صدوقٌ حسن الحديث. **والحديث: اسناده حسنٌ دون لفظة:** « **فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ** » **فإسنادها ضعيف** [المسند بتحقيق الوزارة].

[٧٥] وفي رواية يحيى الليثي **للموطأ**ـ[في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر]ـ، قال: « **قَالَ مَالِك : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكَرْكَةُ** »، وإسناده ضعيف؛ لأن به موضع إرسال وباقي رجاله ثقات، وعند **البيهقي**ـ[في معرفة السنن والآثار، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام]ـ: «**قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ : هِيَ السُّكُرُكَةُ.** هَذَا مُرْسَلٌ».

[٧٦] **الْجِعَةُ:** هي النبيذ المتخذ من الشعير ، والجعة من الأشربة). **[ينظر: لسان العرب].**

عَشَرَ) : **الْبَاذَقُ**[٧٧] **وَالطِّلَاءُ**[٧٨] وَالنَّخْتَجُ **وَالْجُمْهُورِيُّ**[٧٩] هُوَ الْمَطْبُوخُ كُلُّهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ (الثَّانِيَ عَشَرَ) : الْمُزَّاءُ هُوَ نَبِيذُ **الْبُسْرِ**[٨٠] وَقِيلَ هُوَ النَّبِيذُ فِي **الْحَنْتَمِ**[٨١] **وَالْمُزَفَّتِ**[٨٢] (الثَّالِثَ عَشَرَ) الْمُقْدَى بِفَتْحِ الدَّالِ شَرَابٌ يُنْسَبُ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا مَقْدِيَةُ قَالَ **ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**[٨٣] ، وَهُوَ عِنْدِي بِتَشْدِيدِهَا قَالَ **ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ**[٨٤] فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ يَجُوزُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا فَمَنْ شَدَّدَ الدَّالَ

---

[٧٧] **الْبَاذَقُ**: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وهو مسكر . **[ينظر: القاموس المحيط]**.

[٧٨] **الطِّلَاءُ**: بكسر الطاء المشددة الخمر وهو القطران بفتح التاء وكسر الطاء وكل ما يطلى به وهو خاثر المنصف . **[ينظر: القاموس المحيط]**.

[٧٩] **الْجُمْهُورِيُّ**: شراب محدث وأصله أن يعاد على البختج الماء يذهب منه ثم يطبخ ويودع في الأوعية فيأخذه أخذاً شديداً ، قال أبو عبيد: اسم شراب يسكر.

[٨٠] **الْبُسْر**: يطلق على عدة معان منها التمر قبل أن يرطب. **[ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب]**.

[٨١] **الْحَنْتَم**: الجرة الخضراء وشجرة الحنظل وأرض السحائب السود **(القاموس المحيط ١٤١٩)**

[٨٢] **المزفت: الزفت** بالكسر : القار ، والمزفت المطلي به. **[ينظر: القاموس المحيط]**.

[٨٣] **ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بشار الأنباري، ولد ببغداد سنة ٢٧١ هـ، أحد أعلام الأدب في عصره، ومن مؤلفاته: أدب الكاتب، وغريب الحديث. **[ينظر: كتاب الأضداد]**.

[٨٤] **ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ**: هو سليمان بن محمد بن بطال، أبو أيوب البطليوسي فقيه، أديب، شاعر، زاهد، ومن كتبه: المقنع في مسائل الأحكام، وأدب المهموم وغيرها، كانت وفاته سنة ٤٠٢ هـ. **[ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١ / ٥٦٣)]**.

جَعَلَهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَقَدَّ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ وَمَنْ خَفَّفَ الدَّالَ نَسَبَهُ إِلَى مَقْدِيَةَ مُخَفَّفَةِ الدَّالِ وَهِيَ حِصْنٌ بِدِمَشْقَ مَعْرُوفٌ انْتَهَى . وَضَبَطَهُ فِي الصِّحَاحِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ ، وَوَهَّمَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) : **الْعَصْفُ**[٨٥] ، وَهُوَ أَنْ يُشْدَخَ الْعِنَبُ ، ثُمَّ يُعْمَلَ فِي وِعَاءٍ حَتَّى يَغْلِيَ ، وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ الدِّبْسِ ، وَهُوَ عَسَلُ التَّمْرِ وَكُلُّ مَطْعُومٍ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ نَبِيذٌ ، وَقَدْ أَرَاحَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَقَالَ { **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** }[٨٦].

ص (وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ) ش : قَالَ **ابْنُ غَازِيٍّ**[٨٧]: لَعَلَّهُ مَا يُشْبِعُ فَتَصَحَّفَ بِيَسُدُّ .

(تَنْبِيهٌ) : قَالَ فِي الْقَوَانِينِ **لِابْنِ جَزِّي**[٨٨] : وَيَتَرَخَّصُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ،

---

(٨٥) **الْعَصْفُ**: بقل الزرع ومنه قوله تعالى (كعصف مأكول) أي كزرع أكل حبه وبقي نبته. **[ينظر: مختار الصحاح]**.

(٨٦) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه**، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٠٢٤)، **ومسلم في صحيحه**، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(٣٧٣٣).

(٨٧) **ابْنُ غَازِي**: محمد بن أحمد العثماني المكناسي، حافظ خطيب، خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم، ومن كتبه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، والكليات الفقهية، ونظائر الرسالة، وغيرها وتوفي ستة ٩١٩هـ. **[ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص(٤٩٥)].

(٨٨) **ابن جَزِّي**: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، ولد سنة ٦٩٣ هـ، بغرناطة تولى الخطابة في ريعان شبابه في الجامع الأعظم وكان متطلعا في اللغة والقراءات والتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين، توفي سنة ٧٤١هـ، من مصنفاته:

وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا إذَا خَافَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا الْمَوْتَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ إلَّا مِمَّنْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَلَهَا أَنْ تُمَكِّنَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إكْرَاهٌ وَلَيْسَتْ كَالرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى الزِّنَا قَالَهُ فِي النَّوَادِرِ عَنْ سَحْنُونٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي فَصْلِ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَنْ يَسُدُّ رَمَقَهَا إلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ غَازِيٍّ هُنَاكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَقُدِّمَ الْمَيِّتُ عَلَى خِنْزِيرٍ) ش : (فَرْعٌ) : قَالَ فِي الْقَوَانِينَ : إذَا أُكِلَ الْخِنْزِيرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَذْكِيَتُهُ.

ص (وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لَا لَحْمِهِ) ش : يَعْنِي أَنَّ الْمَيْتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ فِي **الْجُلَّابِ**(٨٩) : إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَيْتَةُ مُتَغَيِّرَةً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَكْلِهَا انْتَهَى . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ الْحَجِّ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ : وَقُيِّدَ الْأَوَّلُ بِمَا إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَغَيِّرَةً يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا .

(فَرْعٌ) : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : وَلَوْ وَجَدَ حِمَارًا أَهْلِيًّا لَأَكَلَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ الصَّيْدَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ انْتَهَى . مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ .

تقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في قواعد عقائد الدين. **[ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٥/ ٥١٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٢٠)].**

(٨٩) **الجُلَّاب:** هو عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري، توفي سنة ٣٧٨هـ ، تفقه بأبي بكرة الأبهري، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب والطائي. وقال الذهبي: شيخ المالكية، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، له عدة تأليفات، منها: كتاب في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والتفريع، واشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء باسم (الجلاب)(مختصر الجلاب). **[ينظر: اصطلاح المذهب المالكي، ص(٢٣٤)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٨٠٩)].**

ص (وَطَعَامِ غَيْرٍ) ش : قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ : طَعَامٌ بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا لَحْمِهِ قَالَ فِي الْقَوَانِينَ : وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَكَلَ الطَّعَامَ إنْ أَمِنَ أَنْ يُعَدَّ سَارِقًا ، وَضَمِنَهُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ ، وَلْيَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى شِبَعِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّدُ مِنْهُ انْتَهَى .

ص (وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ) ش : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ الدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي فَصْلِ الطَّاهِرِ مَيِّتُ مَا لَا دَمَ لَهُ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ نَجِسٌ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَدَمُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ . وَلَيْسَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ لَحْمِهِ وَدَمُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قَبْلَ الذَّكَاةِ كَذَلِكَ وَبَعْدَهَا يَحْرُمُ الْمَسْفُوحُ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ اُسْتُعْمِلَتْ الشَّاةُ قَبْلَ تَقْطِيعِهَا وَظُهُورِ دَمِهَا كَالْمَشْوِيَّةِ جَازَ أَكْلُهَا اتِّفَاقًا ، وَإِنْ قُطِّعَتْ فَظَهَرَ الدَّمُ ، فَقَالَ مَرَّةً حَرَامٌ وَحَمَلَ الْإِبَاحَةَ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ نَفْيًا لِحَرَجِ التَّتَبُّعِ وَمَرَّةً قَالَ : حَلَالٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ فَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ أَكْلُهُ مُنْفَرِدًا وَدَمُ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ ، وَهُوَ الْحُوتُ فَعَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ حَلَالٌ وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ وَعَدَمِ حِلِّهِ أَوْلَى ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِذَكَاتِهِ تَحْرُمُ رُطُوبَتُهُ قَبْلَ الذَّكَاةِ ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا ظَهَرَ بَعْدَهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِهَا ، فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا سَوَاءٌ يُخْتَلَفُ فِيهِ إذَا فَارَقَ .

(فَرْعٌ) : يُوجَدُ فِي وَسَطِ صُفَارِ الْبَيْضِ أَحْيَانًا نُقْطَةُ دَمٍ فَمُقْتَضَى مُرَاعَاةِ السَّفْحِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ لَا تَكُونُ نَجِسَةً ، وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهَا مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ غَيْرُهُ انْتَهَى . كَلَامُهُ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ أَيْضًا الْخَمْرَ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ لَا يَحْرُمُ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ وَالْمُتَّخَذُ

مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا أَسْكَرَ إلَّا الْقَلِيلَ قَالَهُ فِي الْقَوَانِينَ وَمَذْهَبُ صَاحِبَيْهِ ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ إنَّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ كَانَ مِنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ فِي الْجَلَّابِ : وَمَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ خَمْرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أُرِيقَتْ عَلَيْهِ وَكُسِرَتْ ظُرُوفُهَا أَوْ شُقَّتْ تَأْدِيبًا لَهُ انْتَهَى . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَوْلَيْنِ وَاخْتُلِفَ فِي ظُرُوفِ الْخَمْرِ ، فَقِيلَ تُكْسَرُ جَمِيعُهَا وَتُشَقُّ ، وَقِيلَ يُكْسَرُ مِنْهَا وَيُشَقُّ مَا أَفْسَدَتْهُ الْخَمْرُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إذَا زَالَتْ مِنْهُ الرَّائِحَةُ وَقِيلَ أَمَّا الزِّقَاقُ ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَأَمَّا الْقِلَالُ ، فَيُطْبَخُ فِيهَا الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا انْتَهَى . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ إهْدَاءِ الرَّاوِيَةِ مِنْ الْخَمْرِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوَانِي الْخَمْرِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُضَرَّاةً بِالْخَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الْخَمْرِ إذَا غُسِلَتْ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

ص (وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ) ش : أَمَّا الْخَيْلُ فَذَكَرُوا فِيهَا هُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْمَنْعَ ، وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ ، وَلَمْ يَحْكُوا هُنَا فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إلَّا الْمَنْعَ وَالْكَرَاهَةَ ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْإِبَاحَةَ فِي التَّوْضِيحِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْجَوَاهِرِ ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ قَالَ الْبَاجِيُّ : وَالْخَيْلُ فِي الذَّكَاةِ كَالْبَقَرِ ، وَكَذَلِكَ الْبِغَالُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَالْحَمِيرُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ أَوْ الْإِبَاحَةُ ، وَالْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ فِيهَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، فَذَكَرَ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ ، وَلَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ انْتَهَى .

(قُلْت) : قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَالْأَوَانِي مِنْ جِلْدِ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولِ مَا نَصُّهُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ فِي بَابِ الذَّبَائِحِ : وَيُطَهِّرُ بِالذَّكَاةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ وَسَوَاءٌ

قُلْنَا يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ كَالسِّبَاعِ وَالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ إذَا ذُكِّيَتْ طَهُرَتْ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي إبَاحَةِ أَكْلِهَا وَمَنْعِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا تُطَهَّرُ بِالذَّبْحِ بَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً انْتَهَى كَلَامُ الْجَوَاهِرِ انْتَهَى كَلَامُ التَّوْضِيحِ . فَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي إبَاحَةِ أَكْلِهَا الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ إلَّا إنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي تَرْكَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ بِالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ فَتَأَمَّلْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَتَقَدَّمَ نَقْلُ الْكَرَاهَةِ فِيهَا فِي كَلَامِ التَّوْضِيحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَنَحْرُ إبِلٍ .

ص (وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ) ش : مَنَاطُ الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الِافْتِرَاسُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَصْلُ الِافْتِرَاسِ فِي اللُّغَةِ دَقُّ الْعُنُقِ ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ قَتْلٍ انْتَهَى قَالَ فِي **الشَّامِلِ**[٩٠] : وَكُرِهَ مُفْتَرِسٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَثَالِثُهَا إنْ لَمْ يَعْدُ كَثَعْلَبٍ وَضَبُعٍ وَهِرٍّ مُطْلَقًا وَإِلَّا حَرُمَ كَسَبُعٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَكَلْبٍ ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ مَا لَا يَعْدُو انْتَهَى . وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ . أَوَّلًا الِافْتِرَاسُ وَالْعَدْوُ ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ : الِافْتِرَاسُ لَا يَخْتَصُّ بِالْآدَمِيِّ ، فَالْهِرُّ مُفْتَرِسٌ بِاعْتِبَارِ الْفَأْرِ وَالْعَدَاءُ خَاصٌّ بِالْآدَمِيِّ ، فَالْعَدَاءُ أَخَصُّ مِنْ الِافْتِرَاسِ انْتَهَى . وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الشَّامِلِ طَرِيقَتَيْنِ فِي الْمُفْتَرِسِ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَزَاهَا ابْنُ عَرَفَةَ لِلْبَاجِيِّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَصَحُّ : الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا ، وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْبَاجِيُّ : فِي كَرَاهَةِ أَكْلِ السِّبَاعِ وَمَنْعِ أَكْلِهَا . ثَالِثُهَا : حُرْمَةُ عَادِيهَا الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْكَلْبِ وَكَرَاهَةُ غَيْرِهِ كَالدُّبِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَالْهِرِّ مُطْلَقًا لِرِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَعَهَا وَابْنِ كِنَانَةَ مَعَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْمَدَنِيِّينَ انْتَهَى . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ تَحْكِي الِاتِّفَاقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَا يَعْدُو وَتَحْكِي

---

[٩٠] **الشَّامِلِ**: في فروع الفقه المالكي، لمؤلفه: بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥هـ. [ينظر: كشف الظنون].

الْخِلَافَ بِالْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ فِيمَا يَعْدُو ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ مَا لَا يَعْدُو ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَلْبَ فِيهِ قَوْلَانِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ، وَصَحَّحَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** [٩١] التَّحْرِيمَ قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْعُمْدَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوَطَّإِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْجَلَّابِ ، وَلَا تُؤْكَلُ الْكِلَابُ انْتَهَى . وَلَمْ أَرَ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ نَقَلَ إبَاحَةَ أَكْلِ الْكَلْبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي فِي الْقَوْلَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ حُكْمُ قَتْلِهَا .

ص (وَهِرٌّ) ش : تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ (فَرْعٌ): قَالَ الْبُرْزُلِيُّ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ قِطًّا عَمِيَ وَفَرَغَتْ مَنْفَعَتُهُ فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ بِوُجُوبِ إطْعَامِهِ ، وَإِلَّا يُقْتَلُ وَكَذَا مَا يُئِسَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِكِبَرٍ أَوْ عَيْبٍ ، وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا ذَبْحُ الْقِطَطِ الصِّغَارِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ لِقِلَّةِ غِذَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ أَوْ إرَاحَتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدِي الْجَوَازُ لِارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِقَوْلِهِ عليه السلام { **إذَا الْتَقَى ضَرَرَانِ نُفِيَ الْأَكْبَرُ لِلْأَصْغَرِ** } [٩٢] وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ ، وَهَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِهِ وَسُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عَنْ قَتْلِ الْهِرِّ الْمُؤْذِي هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ

---

(٩١) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٩٢) **ظاهره أنه ليس بحديثٍ ــ والله أعلم ــ، وهي بهذا اللفظ قاعدة مشهورة، وأصلها مُخَرَّجٌ في سنن ابن ماجه، في كتاب** الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، **بلفظ:** « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » وإسناده ضعيف ويحسن إذا توبع، **وأخرجه الحاكم في مستدركه، بلفظ :** « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » **ــوقالــ:** « **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ** ». وشواهده كثيرة؛ **ولذا صحَّحه الألباني.[صحيح أبي داود، ح(٢٣٧٠)، وفي الصحيحة(٢٥٠)، والإرواء(٨٩٦)].**

إذَا خَرَجَتْ إذَايَتُهُ عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَتْ إذَايَتُهُ جَازَ قَتْلُهُ وَاحْتَرَزْنَا بِالْأَوَّلِ عَمَّا فِي طَبْعِهِ مِثْلُ أَكْلِ اللَّحْمِ إذَا كَانَ خَالِيًا أَوْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ رَفْعُهُ لِلْهِرِّ ، فَإِذَا رَفَعَهُ ، وَأَكَلَ فَلَا يُقْتَلُ هَذَا ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ طَبْعُهُ ، وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي مِمَّا إذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْتَةً ، فَلَا يُوجِبُ قَتْلَهُ فَلَا يَكُونُ كَالْمَيْئُوسِ مِنْ اسْتِصْلَاحِهِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا آذَتْ الْهِرَّةُ وَقُصِدَ قَتْلُهَا فَلَا تُعَذَّبُ ، وَلَا تُخْنَقُ بَلْ تُذْبَحُ بِمُوسَى حَادٍّ لِقَوْلِهِ عليه السلام: { **إذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ** } انْتَهَى الْحَدِيثُ[٩٣].

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى إذَا يُئِسَ مِنْ حَيَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ فَيُذْبَحُ لِإِرَاحَتِهِ مِنْ أَلَمِ الْوَجَعِ ، وَاَلَّذِي رَأَيْتُ : الْمَنْعُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُذَكَّى لِأَخْذِ جِلْدِهِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ آلَامُهُمْ لِشَرَفِ الْآدَمِيِّ عَنْ الذَّبْحِ **(قُلْت)**: الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي بِلَادِ بُونَةَ فَأُفْتِيَ فِيهَا بِالْإِجْهَازِ عَلَيْهَا لِإِرَاحَتِهَا وَنَقَلَهَا فِي الْعُتْبِيَّةِ ، وَمِنْ هَذَا إذَا رُمِيَتْ السَّفِينَةُ بِالنَّارِ ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْ مَوْتٍ إلَى مَوْتٍ ، وَلَمْ يَرَهُ رَبِيعَةُ إلَّا لِمَنْ طَمِعَ بِنَجَاةٍ أَوْ أَمْنٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ هَلَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ إنْ صَبَرَ فَهُوَ أَكْرَمُ ، وَإِنْ اقْتَحَمُوا فَقَدْ غَرِقُوا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ **(قُلْت)**: فَظَاهِرُ هَذَا

[٩٣] **أخرجه الإمام أحمد** في مسنده بإسنادٍ متَّصل رجاله ثقات رجاله رجال مسلم، **والنسائي** في كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشَّفرة، بإسناد متصل رجاله ثقات، **والترمذي** في جامعة، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة بإسناد متصل رجاله ثقات وفي الإسناد هشام بن بشير السلمي مدلس وصرح بالسماع عن شيخه فانتفت شبهة تدليسه في هذا الإسناد، **وقَالَ الترمذي** : «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»، كلهم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

الْجَوَازُ لِاسْتِعْجَالِهِ الْمَوْتَ لِلْإِرَاحَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْآدَمِيِّ فَأَحْرَى فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إذَا كَانَ لِإِرَاحَتِهِ ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْكِلَابِ إذَا آذَتْ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ : قُلْت الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْكِلَابِ غَيْرِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ إذَا أَضَرَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَثُرَ ضَرَرُهَا ، وَغلَبَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَإِنْ قَلَّ وَنَدَرَ ، فَأَيُّ كَلْبٍ أَضَرَّ وَجبَ قَتْلُهُ وَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ تَوَقُّعُ التَّرْوِيعِ ، وَأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُقْتَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ، فَأَمَّا الْمُرَوِّعُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْمُؤْذِي ، فَقَتْلُهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ أَمَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ذُو النُّقْطَتَيْنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي رَسْمِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ أَتَرَى أَنْ تُقْتَلَ قَالَ : نَعَمْ أَرَى أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ مَا يُؤْذِي مِنْهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهَا قُلْت لَهُ فِي مِثْلِ قَيْرَوَانَ وَالْفُسْطَاطِ قَالَ : نَعَمْ وَأَمَّا كِلَابُ الْمَاشِيَةِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ رحمه الله فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إلَى مَا رَوَاهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ** }[٩٤] وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ فِي الْكِلَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهَا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ كِلَابِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْ الْكِلَابِ إلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ :

---

[٩٤] **أخرجه الإمام البخاري**، في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...، **والإمام مسلم** في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد...

قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: { **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ** } (٩٥) وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الْمَذْهَبِ : الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَذًى وَأَبْعَدُهَا مِنْ تعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنْ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ قَرِيبُ الْأَذَى ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيْطَانِ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقَدْ كَرِهَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ قَصْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْ الْكِلَابِ أَسْوَدُ ، وَلَا غَيْرُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا مُؤْذِيًا ، وَقَالُوا : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: { **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا** } (٩٦) فَعَمَّ ، وَلَمْ يَخُصَّ كَلْبًا مِنْ غَيْرِهِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي: { **الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا ، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** } (٩٧) قَالُوا فَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ فِي الْإِحْسَانِ إلَيْهِ فَالْوِزْرُ فِي الْإِسَاءَةِ إلَيْهِ وَلَا إسَاءَةَ إلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: { **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**

---

(٩٥) **أخرجه ابن ماجه**، في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، وإسناده حسن رجاله ثقات عدا شبابة بن سوار الفزاري وهو صدوق حسن الحديث، **وأبو داود**، في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. وإسناده ضعيف؛ لأن في الإسناد الحسن البصري مدلس ولم يصرح بالسماع من شيخه والإسناد باقي رجاله ثقات.**وصحَّحه الألباني**. [في صحيح أبي داود]. **وتمامه عند أبي داود**: «فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(٩٦) أخرجه **الإمام مسلم** في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

(٩٧) أخرجه **الإمام البخاري** في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، **ومسلم** في صحيحه، في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها.

الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ } [٩٨] مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُهُمْ ، وَقَدْ **{ رَأَى صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً }** [٩٩] وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ انْتَهَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) ش : (فُرُوعٌ الْأَوَّلُ): خَلْطُ اللَّبَنِ بِالْعَسَلِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْعُتْبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَلَمْ يَرَهُ انْتِبَاذًا بَلْ خَلْطَ مَشْرُوبَيْنِ كَشَرَابِ الْوَرْدِ وَالنَّيْلُوفَرِ. (الثَّانِي): خَلْطُ الشَّرَابَيْنِ لِلْمَرِيضِ حَكَى اللَّخْمِيّ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مَنْعَهُ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ زَرْقُونٍ وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِهِمْ إجَازَتَهُ. (الثَّالِثُ): فِي جَوَازِ خَلْطِ الزَّبِيبِ

---

[٩٨] أخرجه بهذا اللفظ **الإمام أحمد في مسنده،** بإسناد متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين، **وأخرجه السراج في مسنده،** في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع صلاة المرء من البهائم وغيره، بإسناد متصل رجاله ثقات.

[٩٩] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بإسناد حسن رجاله ثقات،** عدا محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام رجاله رجال البخاري ماعدا محمد بن عمرو الليثي روى له البخاري مقرونا بغيره وحماد بن سلمة البصري روى له البخاري تعليقا، **وأبو داود،** في كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام، **وابن ماجه،** في كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام، **والبخاري في الأدب المفرد،** باب ذبح الحمام، **والبيهقي في الآداب،** باب ما لا يجوز أو يكره من اللعب منها النرد، **وقال في شعبه:** «وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِدْمَانِ صَاحِبِ الْحَمَامِ عَلَى إِطَارَتِهِ وَالاشْتِغَالِ بِهِ وَارْتِقَائِهِ السُّطُوحَ الَّتِي يُشْرِفُ بِهَا عَلَى بُيُوتِ الْجِيرَانِ ، وَحَرَّمَهُمْ لأَجْلِهِ»، **وابن حبان في صحيحه،** في كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً، قال: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اللاعِبُ بِالْحَمَامِ لا يَتَعَدَّى لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَاصٍ ، وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : شَيْطَانٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ فَسَمَّى الْعُصَاةَ مِنْهُمَا شَيَاطِينَ ، وَإِطْلاقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ ، وَلأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا».كلهم بإسنادٍ حسنٍ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام، **وقال الألباني:** «**حسنٌ صحيح**»، [صحيح أبي داود].

وَالتَّمْرِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ لِسَمَاعِ **أَشْهَبَ**(١٠٠) وَرِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .(الرَّابِعُ): فِي كَرَاهَةِ النُّضُوخِ مِنْ الْخَلِيطَيْنِ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ رِوَايَتَانِ ابْنُ رُشْدٍ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَعَامًا انْتَهَى جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلْقَلْشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِهَا وَنُهِيَ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ.

ص (وَفِي كُرْهِ الطِّينِ وَالْقِرْدِ وَمَنْعِهِمَا قَوْلَانِ) ش : الْقَوْلُ بِمَنْعِ الطِّينِ نَقَلَ تَشْهِيرَهُ فِي الْمَدْخَلِ فِي بَابِ أَكْلِ النِّسَاءِ لِلتَّسْمِينِ وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ تَشْهِيرَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ التُّرَابِ ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةٍ فِي رَسْمِ الْجَامِعِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ الْبُيُوعِ : إنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْقُرُودِ لَا يُؤْكَلُ ، وَنَقَلَ الْجُزُولِيُّ عَنْ ابْنِ يُونُسَ ثَمَنُ الْقِرْدِ حَرَامٌ كَاقْتِنَائِهِ وَقَالَ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ فِي بَابِ الْبُيُوعِ : مَا لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِجْمَاعٍ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .



تمت

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

- -

(١٠٠) أَشْهَب: أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ، ومن كتبه المدونة على نسق الأسدية سير أعلام النبلاء .

الخاتمـــــة

وبَعْد ...، فَهَذا جُهْدُ المُقِلِّ، فإن أكنْ قد وُفِّقْتُ فيه، فذلك بفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى -وأرجو الله ألّا تكون- فعزائي أني بذلت الوُسْعَ والطاقة...

وأسأل الله الغفور أن يعفو عن زللي، ويستر عثراتي، ويتجاوز عن سيِّئاتي...

ورحم امرءًا وقف على خطيءٍ فأصلحه، وعوجٍ فأقامه، أو نقصٍ فأتمَّه ...

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخللا ∴ فجلّ من لا عيب فيه وعلا

والمؤمن مرآة أخيه، والتقصير من طبيعة البشر، وللفضلاء تقويم الزلل.

وإني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضي آلاؤه؛ على إتمام هذا الجهد.

هذا . . وسبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين، والحمدَ لله رب العالمين.

وَكَتَبَهُ:

عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ - مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ

ضُحَى يومِ الخميسِ ١٩/ ١٢/ ١٤٢٦للهجرةِ النَّبَوِيَّةِ المُبَارَكَةِ.

